

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من أريدت نفسه أو حرمة أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به .
قوله ومن أريدت نفسه أو حرمة أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به .
هذا أحد الوجهين .
واختاره صاحب المستوعب والمصنف والشارح .
وجزم به الزركشي .
وقيل له : الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به وهذا المذهب جزم به في
المحرر و الوجيز وغيرهما .
وقاله في الترغيب وغيره .
وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل : ليس له ذلك إذا أمكنه هرب أو احتماء ونحوه .
جزم به في المستوعب .
وقيل له : المناشدة .
وذكر جماعة منهم المصنف له دفعه بغير الأسهل ابتداء وإن خاف أن يبدده .
قلت : وهو الصواب .
قال بعضهم : أو جهله .
قوله فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه .
وهو المذهب وعليه الأصحاب .
وخرج الحارثي قولا بالضمنان من ضمان الصائل في الإحرام على قول أبي بكر .
وفي عيون المسائل في الغصب : لو قتل دفعا عن ماله قتل ولو قتل دفعا عن نفسه لم يقتل
نقله عنه في الفروع .
وفي الفصول يضمن من قتل دفعا عن نفس غيره ومال غيره